

Distr.
LIMITED
A/C.1/47/L.21
30 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٦٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الاتحاد الروسي ، استراليا ، ايرلندا ، أيسلندا ، بلجيكا ، بيلاروس ،
الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، كوبا ، النرويج ،
النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٢٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد
استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) ، مع البروتوكول المتعلق

(١) انظر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة) .

رقم المبيع (E.81.IX.4) التذييل السابع .

بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)^(١) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٢) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٣) .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان المدنيين والمجاربين ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ أيضا مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ؛

٣ - تحث جموع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، كما تحث الدول الخلف على أن تتخذ الإجراءات المناسبة ، حتى يتحقق في النهاية الانضمام الى الاتفاقية وبروتوكولاتها عالميا ؛

٤ - تؤكد أنه يجوز ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات ترمي الى وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تلاحظ ، أخذا في الاعتبار طابع الاتفاقية ، إمكانية قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنظر في مسائل متعلقة بالاتفاقية ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام ، بوصفه الوكيل للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام الى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين السبعين "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" .